التحميد اى حمد الله تعالى واقله الحمد لله ويتعين لفظ الحمد قال الرافعي ولو قال الحمد للرحمن او الرحيم فمقتضى كلام الغزالي انه لا يكفيه وظاهره مسطورا وليس ببعيد كما في كلمة التكبير انتهى وجزم به في النووي في المجموع والثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الرافعي ويتعين لفظ الصلاة ويحكى في النهاية من كلام بعض الاصحاب ما يوهم انهما لا يتعينان ولم ينقله وجها مجزوما به ~~في شرح المنهاج ان الحمد لله لا يتعين~~ ولو قال والصلاة على محمد او على النبي او على رسول الله كفى انتهى والذي في شرح المنهاج انه لا يتعين لفظ الصلاة كما لا يتعين لفظ الحمد فلو قال اصلي على محمد او نصلي على احمد او الرسول او الماحي او العاقب او البشير او النذير اجزى ولا يكفي رحم الله محمدا وصلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحو ذلك والثالثة الوصية بتقوى الله تعالى وهل يتعين لفظ الوصية وجهان الصحيح المنصوص لا يتعين لان الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله فيكفي ما دل على الموعظة طويلا كان او قصيرا كاطيعوا الله وراقبوه قال امام الحرمين ولا خلاف انه لا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها فان ذلك قد يتواصى به منكروا الشرائع بل لا بد من الحمل على طاعة الله تعالى والمنع من المعاصي والرابع قراءة القرآن وهو ركن على المشهور وقيل على الصحيح والثاني ليست بركن بل مستحبة وعلى الاول اقلها قراءة آية من القرآن نص عليه الشافعي سواء كانت وعدا او وعيدا او حكما او قصة قال امام الحرمين ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة ولا شك انه لو قال ثم نظر لم يكف وان عد آية بل يشترط كونها مفهمة وكذا الخطبة الثانية اربعة مثل الاولى الا انه يجب فيها الدعاء بدل القراءة قال الرافعي ثم ان هذه الاركان الثلاثة لا بد منها في كل واحدة من الخطبتين ولنا وجه ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في احداهما كافية وهو شاذ والدعاء للمؤمنين ركن على الصحيح والثاني لا يجب وحكى عن نصه في الاملاء واذا قلنا بالصحيح فهو مخصوص بالثانية فلو دعا في الاولى لم يحسب ويكفي ما يقع عليه الاسم قال امام الحرمين والاولى انه يجب ان يكون متعلقا بامور الآخرة وانه لا باس

Copyright © King Saud University

١٨٢

وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين بان يقول رحمكم الله قال الرافعي واختلفوا في القراءة على ثلاثة اوجه اصحها ونص عليه في الام تجب في احداهما لا بعينها والثاني تجب فيهما والثالث تجب في الاولى خاصة وهو ظاهر نصه في المختصر ونقل النووي عن الدارمي انه يستحب ان يقرأ في الخطبة الاولى سورة ق قال والمراد قراءتها بكمالها لاشتمالها على انواع المواعظ انتهى ولا تدخل القراءة في الاركان المذكورة حتى لو قرأ آية فيها موعظة وقصد اتيانها عن الجهتين لم يجز ولا يجوز ان ياتي بآيات تشتمل على الاركان المذكورة المطلوبة لان ذلك لا يسمى خطبة ولو اتى ببعضها في ضمن آية لم يمتنع وهل يشترط كون الخطبة كلها بالعربية وجهان الصحيح اشتراطه فان لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها ويجب عليهم التعلم والا عصوا ولا جمعة لهم فصل وعن ابي حنيفة يصح الاقتصار في الخطبة على ذكر الله تعالى نحو تسبيحة او تهليلة او تكبيرة مع الكراهة وهي التي يعتد بها ويجزي هذا الذكر عن الخطبتين ولا يحتاج الى التسبيحتين وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة قيل واقله قدر التشهد الى قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعاء للمسلمين ودليل ابي حنيفة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا او لا فكان الشرط الذكر الاعم بالدليل القاطع غير ان الماثور عنه صلى الله عليه وسلم اختيار احد الفردين اعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا او سنة لا انه الشرط الذي لا يجزي غيره اذ لا يكون بيانا لان الدليل وهو لفظ الذكر المامور بالسعي اليه ليس مجملا ليتبع فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للمجمل فلم يكن فرضا تنزيلا للمشروعات على حسب ادلتها ويؤيده ما رواه قاسم بن ثابت السرقسطي في غريب الحديث عن عثمان رضي الله عنه انه صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان اول كل مركب صعب وان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)